

الأوقاف الإسلامية وأثرها في تكريس مبدأ المسؤولية الاجتماعية للشركات

أ. بشير بن حبيب

قسم العلوم الاجتماعية — جامعة الأغواط

الجزائر

تمهيد

تمثل المسؤولية الاجتماعية للشركات اليوم، اللغة المستخدمة للتعبير عن دور هذه الشركات وقطاع الأعمال في المجتمع. وقد يبدو هذا المصطلح جديداً على البعض، ولكن في جوهره يركز على أهمية ترابط تنمية المجتمع مع تنمية مختلف القطاعات العمومية والخاصة على حد سواء .

ولاشك أن المسؤولية الاجتماعية تعد حجر الزاوية، وأداة مهمة للتخفيف من سيطرة العولمة وجموحها، كما أصبح الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية مطلباً أساسياً للحد من الفقر من خلال التزام المؤسسات الاقتصادية (شركات محلية أو مؤسسات دولية) بتوفير البيئة المناسبة، وعدم تبديد الموارد، والقيام بعمليات التوظيف والتدريب ورفع القدرات البشرية، ومساندة الفئات الأكثر احتياجاً

ولعلّ مظاهر المسؤولية الاجتماعية المختلفة تتجلى من خلال ما ورد في التشريع الإسلامي تحت مسميات مختلفة، فبعضها من قبيل التكافل الاجتماعي، وأخرى من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغيرها من باب رفع الضرر والالتزام بالممارسات الأخلاقية التي ورد في حقها إما نص قرآني أو حديث نبوي شريف.

فنظام الوقف من النظم الدينية التي أصبحت في ظل الإسلام مؤسسة عظيمة لها أبعاد متشعبة دينية واجتماعية واقتصادية وثقافية وإنسانية، حيث يعتبر أحد أدوات عمل مسؤولية

الشركات الذي ينعكس ذلك بشكل إيجابي على قطاع الأعمال وكذلك على المجتمع بشكل عام وذلك من خلال تحقيق تنمية مستدامة على مختلف الأصعدة .

أولاً: ماهية الوقف

1- مفهوم الوقف في الفكر الإسلامي

أ- الوقف في اللغة:

أ- هو الحبس يقال وقفت الدابة إذا حبستها، والوقف مصدر اشتهر استعماله مكان أسم المفعول فيقال هذا القصر وقف أي موقوف. وجمع الوقف أوقاف.¹

والوقف والحبس بمعنى واحد²، وكذلك (التسبيل) يقال سبلت الثمرة بالتشديد، جعلتها في سبل الخير وأنواع البر.³

وللوقف في اصطلاح الفقهاء معاني ومفاهيم مختلفة ومن التعاريف المجملّة تعريف الوقف بأنه حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها⁴

ولعله أقرب تعريف؛ لما امتاز به من الإيجاز في تصوير حقيقة الوقف، ولأنه مقتبس من كلام من أوتي جوامع الكلم خ عندما قال لعمر بن الخطّاب ت حينما سأله عن أرض أصابها بخير، فقال عليه الصلاة والسلام: «إن شئت حبّست أصلها وتصدّقت بها»⁵.

ب- تعريف الوقف في القانون الجزائري

يعرف القانون الجزائري الوقف في المادة 3 من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال من سنة 1411 الموافق لـ 27 أفريل 1991 بأنه: " حبس العين عن التملك على وجه التأيد والتصرف بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"⁶.

من خلال التعريف نجد أنّ القانون الجزائري أسقط حق الملكية عن الواقف، حيث تنص المادة 5 على ما يلي: الوقف ليس ملكاً للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين ويتمتع بالشخصية المعنوية وتصره الدولة على احترام إدارة الواقف وتنفيذها⁷.

يتبين أنّ المشرع الجزائري قد أسقط الملكية عن الواقف، وهي بذلك إخراج الوقف عن ملكية الأشخاص الطبيعيين، وكما يتبين أنّ الوقف في حد ذاته شخصية معنوية للدولة حق الإدارة والمراقبة، كما تنفصل الذمة المالية للوقف عن الذمة المالية للقائمين على نظارته ومسيريه.

2- حكم الوقف وادلته من الكتاب والسنة

الوقف مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو من القرب المندوب إليه⁸، ومما يدل على ذلك:

من الكتاب: عموم الأدلة التي فيها الحث على الإنفاق ومنها:

قوله سبحانه وتعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ"⁹، وقوله سبحانه وتعالى: "لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ"¹⁰.

ومن السنة: حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من احتبس فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده، فإن شبعه ورّيه ورؤته وبؤله في ميزانه يوم القيامة»¹¹.

ومن الإجماع: فقد حكاه غير واحد، قال الترمذي بعد أن روى حديث عمر السابق: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي خ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك"¹²، ونقله عنه ابن قدامة¹³.

3- أنواع الوقف

قسم الفقهاء الوقف إلى أقسام متعددة، أذكر منها على سبيل الحصر، أنهم قسموه بالنظر إلى الغرض منه، ومحلّه وزمانه، وشيوعه، وإن هذا التقسيم يمكن أن تستفيد منه المديرية الوصية على الوقف في عملية بحثها عن صيغ تمويل استثمارات مشاريع الوقف التنموية من خلال دعوة

أفراد الأمة للوقف بهذه الصيغة أو تلك، وذلك لاختلاف بواعث أفرادها في هذا الأمر الخيري والتكافلي والاقتصادي، وكذلك في تعريفهم بالأقسام يترتب عنه رفع الجهل الاجتماعي لأنواع الوقف ولأنواع التمويل التي يمكن أن يساهم فيها مجموعهم لتنمية الوقف.

وإن في معرفة أفراد المجتمع لهذه الأنواع تسهيل لهم في عمل الخير والمتمثل في الوقف، إذ يفهم معناه بمعرفة أنواعه، وبأن له صورا متنوعة يمكن للناس أن يشارك فيها على حسب مقدورهم، ورغبتهم التي يشترط فيها عدم مخالفتها للشرعية.

ويمكنني عموما تقسيم الوقف إلى قسمين: (باعتباره الغرض - باعتباره المحل)

3-1. باعتباره الغرض

فالنسبة للاعتبار الأول وهو الغرض منه ينقسم إلى نوعين

أ- الوقف الخيري:

وهو الذي يقصد به الواقف التصديق على وجوه البر سواء أكان على أشخاص معينين كالفقراء والمساكين والعجزة أو كان على وجهة من وجهات البر العامة كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها مما ينعكس على المجتمع.

ب- الوقف الأهلي (الذري):

وهو ما جعل استحقاق الربح فيه إلى الواقف أولا ثم أولاده ثم لجهة بر لا تنقطع

3-2. باعتباره محلة:

اختلف الفقهاء حول الأموال التي يصح وقفها فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الواقف يصح أن يكون من العقارات ومن المنقولات قال ابن قدامة "الذي يجوز وقفه ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينة، وكان أصلا يبقى متصلا بالعقار والسلاح والأثاث وأشباه ذلك"¹⁴ وهذا مذهب الحنابلة ومثلهم الشافعية أيضا وقد ذهب المالكية إلى أبعد من ذلك بكثير بحيث أجازوا وقف أي مملوك، فالمالكية يميزون وقف العقار وكذلك أي منقول دون اشتراط

بقائه متصلا ولذلك أجازوا وقف النقود وهو أمر جرى استعماله بكثرة في الوقت الحاضر حيث تودع النقود الموقوفة في حساب الاستثمار في البنوك الإسلامية ومن ثم تصرف أرباحها على الجهات الموقوفة عليها، ومثلها وقف الأسهم والسندات وصرف ريعها لجهات الموقوفة عليها بل أن المالكية يقولون بصحة وقف المنفعة فمن استأجر دارا أو عقارا فله أن يقف منفعة العين المستأجرة مدة إيجارها .

وذهب الحنفية إلى أن لا يصح وقف المنقول إلا ما استثني وهو أمران أحدهما ما كان متصلا بالعقار اتصال قرار وثبات كالبناء والأشجار وهذه عندهم من المنقولات وهي تدخل في العقار تبعا له من غير نص عليها .

والأمر الثاني من المنقول ما كان مخصصا لخدمة العقار كالحايرث والبقر والغلمان العاملين فيها ونحو ذلك مما هو مخصص لخدمتها وهذه تدخل في العقار بالنص عليها.

4- دور الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع¹⁵

يعتبر الوقف الإسلامي مصدر قوة لكافة المجتمعات الإسلامية، وذلك بما يقدمه من خدمات جليلة لأفراد المجتمع وخاصتهم من المحتاجين وذوي الحاجات الخاصة، وجل هذه الخدمات تعود أيضا على التخفيف من الأعباء الملقة على عاتق الدولة الإسلامية ومؤسساتها، وعلى الرغم من قصور دور هذه المؤسسات في الظروف الراهنة سواء كان ذلك في الخارج أو الداخل إلا أنها تعتبر حلقة الوصل في التنمية المجتمعية وإشاعة روح التكافل الاجتماعي وما يترتب على ذلك من حيثيات تقر بالناس من بعضهم البعض ليكونوا مجتمع متماسك كالبنين المرصوص الذي يشد بعضه بعضا.

فالمؤسسات الوقفية والتي تنوعت في منافعها وتعددت في أصنافها المتخصصة في المساجد وملحقاتها ودور العلم والمكتبات وكفالة الأيتام ورعاية المكفوفين والمعوقين والمسنين وغير ذلك من مرافق خاصة بالإضافة إلى توظيف أعداد كبيرة من ذوي الكفاءات العالية وفي تخصصات مختلفة، قد ارتبطت ارتباطا وثيقا بالمجتمع وعملت على تمثيل دور حقيق في تنمية مجالات مختلفة

وعلى جميع، وذلك من خلال، وهنا، وهناك العديد من البيوت الوقفية وبخاصة في الأماكن المقدسة ونخص بالذكر في منطقة القدس على وجه التحديد والتي أصبحت الآن من الثغور المتقدمة وهي خط الدفاع الأول عن القدس ومقدساتها، وإن كانت في وقتنا الراهن لا تقوم بتلبية دورها إلا على صعيد محلي وخاص أما كونها مصدر القوة الدولة الإسلامية، فيكاد يكون هذا الدور معطلا وذلك بسبب الاحتلال الجاثم على صدورنا منذ أكثر من ستين عاما.

ومن أبرز القضايا التي يعالجها الوقف الإسلامي من الناحية التنموية فهي كثيرة جدا ولكننا سنحاول الوقوف على أهمها بالإضافة إلى ما ذكر في سياق أهدافها وأدوارها وتنوع مؤسساتها:

- تحقيق العدالة الاجتماعية: فالأوقاف تسهم في تخفيض مشكلة الفوارق بين طبقات المجتمع، فهي تقوم بتوزيع الموارد المالية على طبقات معينة، من خلال عمليات إحصائية وزيارات ميدانية لهم للتأكد من حالاتهم. وذلك للوقوف على رفع مستوياتهم الاجتماعية والمعيشية
- توفير فرص عمل لذوي الكفاءات العليا كالأطباء والمهندسين وأساتذة الجامعات والمدارس والقضاة، وما يلزمهم من كتبة وطواقم مساعدة.
- تقديم الرعاية الصحية .. في مختلف جوانبها
- تقديم البعثات التعليمية للطلبة المحتاجين وغيرهم
- الاهتمام بدور العلم وبخاصة كليات الشريعة والتربية الإسلامية والأعمال الصناعية المختلفة
- العناية بالآثار الإسلامية والتراث الإسلامي والاستفادة من موارد تلك الأماكن.
- حفر الآبار وتقديم المساعدة للمزارعين، وسقاية الناس والبهاائم
- عمل مرافق خاصة كالمراحيض العامة، والمظلات والمقاعد وغيرها مثل الحدائق العامة
- إيجاد فرص عمل بصورة دائمة للأيدي العاملة. ومحاولة التقليل من مشكلة البطالة.
- دعم أصحاب الأراضي المحيطة بالجدار العنصري الفاصل والبيوت المحاصرة بالمستوطنات.
- بناء المؤسسات وبصورة دائمة، حتى تخفف من أعباء الدولة.

- تقلص من المعاملات البنكية الربوية والمعونات الخارجية المشبوهة التي تهدد كيان الدولة
- التخفيف من الضغوطات النفسية التي تعيق مشاركة الفقراء والمحتاجين في المجتمع.
- تقلل من وقوع الفساد والجرائم والانحلال الخلقي في تقديم المساعدة لمستحقيها.

ثانياً: مفهوم المسؤولية الاجتماعية:

1- مفهوم المسؤولية الاجتماعية:

لم يكن مفهوم المسؤولية الاجتماعية في النصف الأول من القرن العشرين معروفاً بشكل واضح، حيث تحاول منظمات الأعمال تعظيم أرباحها وبشتى الوسائل، ونورد هنا أهم التعاريف المقدمة للمسؤولية الاجتماعية أهمها:

عرف بيتر دراكر (Peter Drucker) المسؤولية الاجتماعية بأنها: "المسؤولية الاجتماعية هي التزام المنظمة تجاه المجتمع الذي تعمل فيه" وقد شكل هذا التعريف حجر الزاوية للدراسات اللاحقة وفتح الباب واسعاً لدراسة هذا الموضوع باتجاهات مختلفة¹⁶.

وتعرف المفوضية الأوروبية المسؤولية الاجتماعية للمنظمات بأنها "التطوع الذاتي للمنظمات في المساهمة في خلق مجتمع وبيئة أفضل"¹⁷.

كما يعرفها المكتب الدولي للعمل بأنها "طريقة تنظر فيها المنظمات في تأثير عملياتها في المجتمع وتؤكد مبادئها وقيمتها في أساليبها وعملياتها الداخلية وفي تفاعلها مع قطاعات أخرى"

كما عرفها مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة بأنها "الالتزام المستمر من قبل منظمات الأعمال بالتصرف أخلاقياً والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمل على تحسين نوعية الظروف المعيشية للقوى العاملة وعائلاتهم، إضافة إلى المجتمع المحلي والمجتمع ككل"¹⁸.

وعرفها البنك الدولي بأنها "التزام منظمات الأعمال بالمساهمة في التنمية المستدامة من خلال العمل مع موظفيها والمجتمع المحلي ككل لتحسين مستوى معيشة الناس بأسلوب يخدم التجارة والتنمية في آن واحد"

2- مبادئ المسؤولية الاجتماعية:

تطلق المسؤولية الاجتماعية للمنظمات من جملة من المبادئ حسب منظمة الأمم المتحدة وهي: ¹⁹

- الالتزام بتنفيذ إصدارات شهادات الجودة المختلفة مثل الإيزو 14000؛
- الالتزام بتنفيذ مدونات قواعد السلوك؛
- الالتزام باتخاذ قرارات تأخذ بالاعتبار المسؤولية الاجتماعية؛
- تصميم أنشطة المنظمات بما يتفق مع الحالة الاقتصادية والوضع الثقافي للمجتمع؛
- القيام بالمبادرات الخيرية التطوعية؛
- تنفيذ الإستراتيجيات التي تحقق الربح للمجتمع والمنظمة معاً.

3- أبعاد المسؤولية الاجتماعية:

عرض بعض الباحثين عناصر المسؤولية الاجتماعية للمنظمات في إطار عام يغطي مجموعة من الأبعاد، حيث أن هذه العناصر يمكن أن تكيف بقياسات مختلفة وفق اعتبار طبيعة عمل المنظمة ونشاطها وتأثير فئات أصحاب المصالح المختلفين، وحسب كرول Carroll فإن المسؤولية الاجتماعية تضم أربعة عناصر جوهرية رئيسية وهي: الاقتصادي Economic، والأخلاقي Ethical، القانوني Legal، الخيرية Philanthropy، وفي هذا الإطار قدم كرول Carroll مصفوفة بين فيها هذه العناصر الأربعة وكيف يمكن أن تؤثر على كل واحد من المستفيدين في البيئة، حيث أن فهم هذه العناصر الأربعة للمسؤولية الاجتماعية التي قدمها كرول Carroll يتطلب إيجاد علاقة وثيقة بين متطلبات النجاح في العمل ومتطلبات تلبية حاجات المجتمع وخاصة في إطار العناصر الاقتصادية والقانونية حيث تمثل هذه العناصر مطالب أساسية للمجتمع من المفترض تلبيتها من قبل منظمات الأعمال. في حين يتوقع المجتمع من منظمات الأعمال أن تلعب دوراً أكبر فيما يخص العنصر الأخلاقي والخيري، علماً بأن هذا الأخير يمثل في حقيقته رغبات مشروعة للمجتمع من المفترض أن تتبناه منظمات الأعمال، وقد وضع كرول Carroll هذه العناصر بشكل هرمي متسلسل لتوضيح طبيعة

الترابط بين هذه العناصر من جانب ومن جانب آخر فإن إستناد أي بعد على بعد آخر يمثل حالة واقعية، وكما هو موضح في الشكل التالي²⁰:

الشكل رقم (01): هرم كروول Carroll للمسؤولية الاجتماعية

المسؤولية الخيرية

التصرف كمواطن صالح يسهم في تعزيز الموارد في المجتمع وتحسين نوعية الحياة

المسؤولية الأخلاقية

مراعات المنظمة للجانب الأخلاقي في قراراتها مما يؤدي إلى أن تعمل بشكل صحيح وحق عادل

المسؤولية القانونية

إطاعة القانون والذي يعكس ما هو صحيح أو خطأ في المجتمع وهو ما يمثل قواعد العمل الأساسية

المسؤولية الاقتصادية

تحقيق المنظمة عائداً وهذا يمثل قاعدة أساسية للوفاء بالمتطلبات الأخرى

المصدر: محمد عاطف محمد ياسين، نفس المرجع.

4- اتجاهات المسؤولية الاجتماعية:

يمكن نشر المسؤولية الاجتماعية للمنظمات من خلال ثلاثة اتجاهات كما يلي²¹:

أ- المساهمة المجتمعية التطوعية:

ويلقى هذا المجال معظم الاهتمام في الدول التي تكون فيها الحوار حول المسؤولية الاجتماعية للمنظمات حديثاً نسبياً، ومن الممكن أن يتضمن ذلك الهبات الخيرية وبرامج التطوع والاستثمارات المجتمعية طويلة المدى في الصحة أو التعليم أو المبادرات الأخرى ذات المردود المجتمعي؛

ب- العمليات الجوهرية للأعمال وسلسلة القيمة:

غالباً ما تكون رؤية وقيادة الأفراد والمنظمات الوسيطة ضرورية لإدخال المسؤولية الاجتماعية للمنظمات. وتستطيع أي منظمة من خلال التفاعل النشط مع موظفيها من خلال تحسين الظروف والأوضاع وتعظيم فرص التنمية المهنية. ومن ذلك تطبيق إجراءات لتقليل استهلاك الطاقة وتقليل المخلفات ذات التأثير السلبي على البيئة؛

ج- حشد التأييد المؤسسي وحوار السياسات والبناء المؤسسي:

على الصعيد الداخلي تضع قيادات المسؤولية الاجتماعية للمنظمات الرؤية وتهيئ المناخ العام الذي يمكن العاملين من تحقيق التوازن المسؤول بين المتطلبات المتعارضة لزيادة الأرباح والمبادئ، أما على الصعيد الخارجي فإن الكثير من رؤساء الإدارات وكبار المديرين يقودون مشاركة الأعمال في قضايا التنمية بمفهومها الأوسع ويؤيدون المبادرات وغيرها من المبادرات.

5- أهمية المسؤولية الاجتماعية:

للمسؤولية الاجتماعية أهمية كبيرة بالنسبة للمنظمة والمجتمع والدولة على حد سواء

أهمها: ²²

أ- بالنسبة للمنظمة:

تحسين صورة المنظمة في المجتمع وترسيخ المظهر الإيجابي خصوصاً لدى الزبائن والعاملين وأفراد المجتمع بصفة عامة؛ إذا ما اعتبرنا أن المسؤولية الاجتماعية مبادرات طوعية للمنظمة تجاه

أطراف متعددة ذات مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، ومن شأن الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية للمنظمة تحسين مناخ العمل، كما تؤدي إلى بعث روح التعاون والترابط بين المنظمة ومختلف الأطراف ذات المصلحة.

بـ بالنسبة للمجتمع:

- زيادة التكافل الاجتماعي بين مختلف شرائح المجتمع مع توليد شعور عالي بالانتماء من قبل الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة كالمعوقين وقليلي التأهيل والأقليات والمرأة والشباب. كذلك الاستقرار الاجتماعي نتيجة لتوفير نوع من العدالة الاجتماعية وسيادة مبدأ تكافؤ الفرص الذي هو جوهر المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال، تحسين نوعية الحياة في المجتمع سواءً من ناحية البنية التحتية أو الناحية الثقافية. ازدياد الوعي بأهمية الاندماج التام بين منظمات المجتمع المختلفة ومختلف الفئات ذات المصلحة.

- تحسين التنمية السياسية انطلاقاً من زيادة الثقيف بالوعي الاجتماعي على مستوى الأفراد والمجموعات والمنظمات وهذا يساهم بالاستقرار السياسي والشعور بالعدالة الاجتماعية.

- كون المسؤولية الاجتماعية مرتبطة بمفاهيم أساسية كتقليل السرية بالعمل والشفافية والصدق في التعامل وهذه تزيد من الترابط الاجتماعي وازدهار المجتمع على مختلف المستويات.

جـ بالنسبة للدولة:

- تخفيف الأعباء التي تتحملها الدولة في سبيل إدامة مهماتها وخدماتها الصحية والتعليمية والثقافية والاجتماعية.

- يؤدي الالتزام بالمسؤولية البيئية إلى تعظيم عوائد الدولة بسبب وعي المنظمات بأهمية المساهمة العادلة والصحيحة في تحمل التكاليف الاجتماعية، والمساهمة في التطور التكنولوجي والقضاء على البطالة وغيرها من المجالات التي تجد الدولة الحديثة نفسها غير قادرة على القيام بأعبائها جميعاً بعيداً عن تحمل المنظمات الاقتصادية الخاصة دورها في هذا الإطار.

ثالثاً: دور الوقف الإسلامي في تفعيل مبدأ المسؤولية الاجتماعية للشركات:

تظهر عظمة الإسلام في موقفه الثابت والواضح من قضية المسؤولية الاجتماعية والذي يمكن تلخيصه في الآتي: ²³

1- أصالة المسؤولية الاجتماعية في النظام الإسلامي:

فهي ليست دخيلة عليه كما في النظام الرأسمالي، وليست بديلاً وحيداً كما في النظام الشيوعي وإهمالاً للمصلحة الذاتية لمالك المال، وتستند هذه الأصالة إلى أن ملكية المال في المنظور الإسلامي لله - عز وجل -، استخلف الإنسان فيه، وبالتالي فإن لله - سبحانه - حقاً - في المال، وحق الله في التصور الإسلامي هو حق المجتمع، وفي ذلك يقول الله - تعالى -: (وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) ²⁴، كما يقول عز من قائل: (آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ) ²⁵

ودليل أن الأداء الاجتماعي هو أداء لحق الله - تعالى - قوله - عز وجل: (أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) ²⁶

هذا في الجوب، وأما في الاستحباب والتطوع، فإن الأداء الاجتماعي يستند إلى قيم الأخوة الإنسانية والرحمة والتعاون التي أمر الله بها عباده إذ قال: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) ²⁷

2- الأداء الاجتماعي بين المسؤولية الملزومة من الشريعة الإسلامية وبين الالتزام الذاتي من المسلم:

تقرباً لله - عز وجل -، فالزكاة والحقوق الواجبة للأقارب والجيران والكفارات ملزمة شرعاً، والوقف والصدقات التطوعية الأخرى تدخل في مجال الالتزام الذاتي من المسلم يقوم بها لنيل الثواب من الله - عز وجل - الذي هو جزاء محقق بمثابة بدل القرض الواجب الأداء.

3- التطبيق بعد النظرية:

لم يتوقف التشريع الإسلامي عند حد الأمر والحث على أداء المسؤولية الاجتماعية وإنما نظم كيفية هذا الأداء في أساليب وأدوات وآليات محددة بدقة، يتضح هذا في فقه الزكاة وفقه

الوقف والحقوق الواجبة للعمال والإحسان والسماحة مع العملاء والموردين ونحو ذلك من الأحكام الرشيدة والتوجيهات السديدة للمعاملات المالية سواء كانت معاملات تتعلق بعقود المعاوضات أو التبرعات.

4- سمو الدوافع الإسلامية لأداء المسؤولية الاجتماعية:

فأداء المسؤولية الاجتماعية جزء عضوي من الدين لصحة العقيدة والشرعية، فالزكاة والصدقات تقوم على الأخلاق الفاضلة من العدل والإحسان والله - سبحانه - أمر بهما في قوله - تعالى -: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ، وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ، يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) ²⁸

وهكذا يتضح أن أداء المسؤولية الاجتماعية في الإسلام واجب ديني وفضيلة إسلامية سبق الإسلام بها الأفكار والنظم المعاصرة، وواجب المسلمين أداء هذه المسؤولية استجابة لأمر الله - عزّ وجلّ - ولأمر رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - قبل أن يكون تقليداً أو تنفيذاً لاتفاق عالمي أو دعوات من نظم مستوردة، مع ذلك فإن مستوى المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص في الدول العربية لم يصل بعد إلى ما وصل إليه في الدول الكبرى، فبرغم الإكثار من النقاش عن دور القطاع الخاص في التنمية وخاصة بعد تقلص دور الدولة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العقود الأخيرة من القرن الماضي، إلا أن هذا الدور مازال في طوره الأول دون تطور فعال، ولم يتم حتى الآن تحديد مفهوم المسؤولية الاجتماعية وأبعادها بشكل محدد وقاطع في الدول العربية، كما لم يتم إضفاء الصفة النظامية عليها من قبل جهات التشريع، مما أدى لخضوع مفهوم المسؤولية الاجتماعية ومدلولاتها لتفسيرات متعددة منها من يرى أنه مجرد تذكير للمنشآت بمسؤولياتها. وتكمن أهمية تفعيل دور القطاع الخاص في التنمية إلى تملكه لرأس المال ولقوة اقتصادية قادرة مع تعاونها مع القطاع العام والمجتمع المدني أن تحدث نقلة حقيقية في المجتمع، مع الأخذ في الاعتبار أن بالدول العربية العديد من التجمعات التي تراعي مصالح رجل الأعمال واستثماراتهم، ومن أهم نتائج تفعيل مسؤولية القطاع الخاص هو شحذ مواردها المحلية والاعتماد عليها وتوظيفها للتنمية وتقليل الاعتماد على المساعدات الخارجية، وعلى صعيد

الدفع بموضوع المسؤولية الاجتماعية للبروز اقتصادياً واجتماعياً، شهد عدد من الدول العربية إقامة العديد من المؤتمرات والندوات التي تهتم بموضوع المسؤولية الاجتماعية، بمشاركة المؤسسات الحكومية والخاصة، ونخبة من كبار المتخصصين في مجال المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، وبدعم ومساندة من المنظمات الدولية وعلى رأسها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كما تمت مناقشة الأزمة الاقتصادية العالمية وأثرها على المسؤولية الاجتماعية للشركات، وكيف يمكن للشركات أن تتفاعل مع هذه الأزمة وتخرج منها بأقل خسائر ممكنة، وخاصة أنه يتوقع أن تستمر هذه الأزمة، وهو ما يخلق العديد من التحديات أمام الشركات، ومن الملاحظ في الآونة الأخيرة أن هناك بعض الجهود الفردية لبعض شركات القطاع الخاص، وخاصة أصحاب الشركات الكبرى، الذين أصبحوا على وعي بمسئولياتهم الاجتماعية، ولكن معظم هذه الجهود غير مؤثرة أو محسوسة وقد بدأت العديد من الشركات العربية في تبني توجه المسؤولية الاجتماعية للشركات بقوة، كالشركات المحلية الرائدة والرعايا المقيمين متعددي الجنسية والقليل من المشروعات الصغيرة المتوسطة ذات الرؤية المستقبلية، وإحدى خصائص هذه الحركة هي المشاركة العربية في الاتفاق العالمي وفي شبكة دولية من الشركات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات أخرى أنشأتها الأمم المتحدة، ورغم ما سبق فانه يمكن القول بأن معظم الشركات العربية لا تعي مفهوم المسؤولية الاجتماعية بمعناها الواسع، وأنها تشمل جوانب كثيرة، منها الالتزام بالأنظمة والقوانين المتبعة، والنواحي الصحية والبيئية، ومراعاة حقوق الإنسان وخاصة حقوق العاملين، وتطوير المجتمع المحلي، والالتزام بالمنافسة العادلة، والبعد عن الاحتكار، وإرضاء المستهلك، ويرى عدد من خبراء المسؤولية الاجتماعية أن على القطاع الخاص أن يعي عائد المسؤولية الاجتماعية على المدى الطويل، فالشركات التي تعتنق مفهوم المسؤولية الاجتماعية يزيد معدل الربحية فيها 18% عن تلك التي ليس لديها برامج مماثلة، فمثل هذه البرامج تعزز من ولاء المستهلك أو العميل؛ لأن الشركات التي تقوم بأدوار اجتماعية وخدمية تجد تشجيعاً لمنتجاتها، وبعض هذه البرامج يوجد أسواقاً جديدة وعملاء جدد، ومن ثم تصبح برامج المسؤولية الاجتماعية ركيزة أساسية في تنافسية الشركات، ليس فقط على مستوى الأفراد والمستهلكين العاديين، بل تكون لها الأفضلية من قبل القطاع الحكومي في المناقصات وغيرها من وسائل التشجيع.

أيضاً تشير إحدى الدراسات الشاملة لتاريخ العلاقة بين الربحية والمسؤولية الاجتماعية للشركات، التي نشرت من قبل اثنين من أساتذة كلية إدارة الأعمال في عام 2001، باستخدام تحليل الميتا (meta-analysis) لعدد 95 دراسة تجريبية أجريت بين عامي 1972 و 2000 والتي سعت إلى الإجابة عن هذا السؤال، هل الشركات التي لديها سجلات جيدة للمسؤولية الاجتماعية تعطي أداءً مالياً جيداً؟ وقد تم تجميع مؤشرات الأداء الاجتماعي للشركات من 27 مصدراً مختلفاً للبيانات وتغطي 11 مجاًلاً مختلفاً من أنشطة الشركات، بما في ذلك البيئة، وحقوق الإنسان، المشاركة المجتمعية والمساهمات الخيرية، وأظهرت النتائج أن نحو 53% من هذه الدراسات أكدت على وجود علاقة إيجابية، 5% تشير إلى علاقة سلبية، بينما 42% من هذه الدراسات أظهرت عدم وجود أية علاقة، وقد تم دراسة العلاقة السببية بصورة معاكسة في عدد من الدراسات الـ 95، بمعنى ما إذا كان الأداء المالي الجيد قد أنتج نتائج إيجابية للمسؤولية الاجتماعية للشركات، وكانت النتائج إيجابية في 68% من هذه الدراسات، كانت هناك علاقة إيجابية، مما يشير إلى أن الشركات التي لديها أداء مالياً جيداً يكون لديهم القدرة على تخصيص الموارد للمبادرات الاجتماعية.

خاتمة

لقد أكدت الشواهد التاريخية أهمية الوقف الإسلامي في مختلف جوانب الحياة، وقد كان له دور في نشر الإسلام والعلم داخل المساجد والمدارس وحتى في الجامعات. لقد ساهم الوقف في التطور الاقتصادي والاجتماعي في البلاد الإسلامية، وتزداد أهميته في الوقف الحالي في ظل التطورات التي تشهدها كل جوانب حياتنا، وتنامي دور مؤسسات المجتمع المدني ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية والحد من مختلف المشاكل المحيطة بها، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في الدور التنموي لنظام الوقف في الاقتصاديات الإسلامية.

يكمن أن يساهم نظام الوقف بشكل فعال في تفعيل مبدأ المسؤولية الاجتماعية، بحيث يتعين على كل شركة أن تُضمّن الرسالة الخاصة بها سياستها في تحمل مسؤوليتها الاجتماعية تجاه مختلف أصحاب المصالح على النحو الذي يؤكد على حماية أصول الشركة، واحترام حقوق

أصحاب المصالح مع ضرورة مراعاة الاعتبارات البيئية أثناء ممارسة الشركات لنشاطها الاقتصادي وإظهار دور الوقف في تحقيق ذلك، كونه أحد الآليات الفعالة في دفع عجلة التنمية ولاسيما منها التنمية المستدامة من خلال استحداث صيغ وأساليب استثمارية حديثة والتي تعود بالنفع على الوقف والموقوف عليهم.

الهوامش:

- 1- ابن منظور: لسان العرب المحيط، بيروت، دار لسان العرب، بدون تاريخ، 969/3 .
- 2- الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي"، الكويت، وزارة الأوقاف، 1979م، ص260.
- 3- الفيومي، أحمد بن محمد على المقرئ الفيومي: المصباح المنير، بيروت، المكتبة العلمية، بدون تاريخ، ص265.
- 4- أبو زهرة، محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، القاهرة، دار الفكر العربى، 1331 هـ-1971م، ص44.
- 5- أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يُكتب؟، برقم(2772) ومسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، برقم(1632).
- 6- بوشريف زينب، الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي: دراسة ميدانية بمدينة باتنة، رسالة ماجستير في علم الاجتماع غير منشورة، جامعة باتنة، 2009، ص06.
- 7- نفس المرجع السابق، ص06.
- 8- انظر: الاختيار (49/3)، عقد الجواهر (964/3)، البيان (59/8)، الروضالمريع (365/2).
- 9- سورة البقرة، آية(267).
- 10- سورة آل عمران، آية(92).
- 11- أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرساً في سبيل الله، برقم(2853).
- 12- سنن الترمذي (660/3).
- 13 - ابن قدامة، المعنى والشرح الكبير، ج8، ص185 .
- 14- ابن قدامة، المعنى والشرح الكبير، ج6، ص237
- 15- سعداتجبر، الوقف الإسلامي من القرآن والسنة النبوية وأثره على تنمية المجتمعات الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الخاص بالأوقاف الإسلامية، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، 2011، ص14.

17- صالح السحيباني، المسؤولية الاجتماعية ودورها في مشاريع القطاع الخاص في التنمية: حالة تطبيقية على المملكة العربية السعودية، المؤتمر الدولي حول القطاع الخاص في التنمية: تقييم واستشراف، بيروت، 23-25 مارس 2009.

18-Lemercier، la Responsabilitésociale des entreprises، Association membre de l'unionsociale pour l'habitat، 2006، P 2.

19-Yran pesqueux، YranBiefot، L'ethique des affaires ; Management par les valeur et responsabilitésociale، Edition d'organisation، Paris، P19.

20- محمد عاطف محمد ياسين، واقع تبني منظمات الأعمال الصناعية للمسؤولية الاجتماعية: دراسة تطبيقية لآراء عينة من مديري الوظائف الرئيسية في شركات صناعة الأدوية البشرية الأردنية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط للدراسات، الأردن، 2008، ص33.

21- صالح السحيباني، نفس المرجع السابق.

22- طاهر محسن، منصور الغالبي، صالح مهدي محسن العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، دار وائل، الأردن، 2006، ص: 52.

23- عسكر الحارثي، ثقافة المسؤولية الاجتماعية من أين تبدأ؟، ورقة عمل قدمت إلى ملتقى العطاء العربي الثاني، أبو ظبي في الفترة من 6-7 يناير 2009، ص8.

24- النور: 33

25- الحديد 7

26- التوبة: 104

27- المائدة: 2

28- النحل: 90